

المطهرات الشرعية عند المالكية وعلاقتها بالمستجدات العصرية في مجال التطهير

الشيخ عبدالله بن الطاهر

منسق فرع المجلس العلمي - أكادير

عناصر الموضوع:

مقدمة

المبحث الأول: مستجدات العصر في التطهير بالماء
المبحث الثاني: مستجدات العصر في التطهير بالذكاة والذبائح
المبحث الثالث: مستجدات العصر في التطهير بالاستحالة والتجفيف
خاتمة

مقدمة

إن من الحقائق الثابتة أن الإسلام يصاحب الإنسان من الولادة إلى الممات، فينظم مسيرة حياته أحسن تنظيم، يشرع لعباداته كما يشرع لمعاملاته وعباداته، ولا يوجد فعل أو قول في حياة المسلم إلا وله في الفقه الإسلامي حكم شرعي: إما واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام. فديننا الحنيف دين شامل يعالج شؤون حياة المسلم كلها؛ حتى ما يتعلق بالنجاسات وقضاء الحاجة! روى الإمام مسلم عن سلمان قال: قال لنا المشركون: «قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة». فقال: أجل لقد كُفانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»¹.

ومسألة التطهير الشرعي من المسائل الأساسية في فقه العبادات خاصة؛ بل وفقه المعاملات وأحكامها؛ إذ البلوى بالنجاسات عامة، لتكررها وصعوبة التحرر منها، ولما يترتب على التلبس بها من الأضرار الدينية؛ كبطالان الصلاة، والأضرار البدنية والصحية. ويكفي أن نعلم أن أي مريد للدخول في الصلاة وهي رأس العبادات لا بد أن يكون على طهارة تامة. وقد أدرك الفقهاء السابقون ذلك فجعلوا مسائلها في مطالع كتبهم، على الرغم من اختلافهم في ترتيب بعض المواضع الأخرى في تلك الكتب والمصنفات كالصيام والزكاة مثلاً.

وحينما نبحث في المطهرات الشرعية في إطار واقع هذا العصر تصادفنا مستجدات تعقبها مشكلات وعقبات:

1- صحيح مسلم: 223/1 و224.

منها استخدام مياه الجاري في الزراعة والشرب في الوقت الذي يعاني فيه العالم العربي مشكلة قلة المياه. ومنها التصبين بمواد غير الماء، مثل مادة (وايت سيريت) وبالتجفيف الصناعي في المصينات العصرية. ومنها الذكاة بوسائل حديثة كالمنشار والصعق الكهربائي. ومنها استعمال جلود وشعر الخنزير والميته في الألبسة والأفرشة وفي الكثير من مجالات الحياة. ومن القواعد الثابتة في هذا المجال أن الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة طارئة، وإذا ما طرأت ينبغي المبادرة بإزالتها بالمطهرات الشرعية، لأن مخالطة النجاسة منافية للفطرة، مؤذ للنفس، تنفر منه الطباع السليمة، ومخالف لما هو مطلوب في الدين من الطهارة والنظافة. قال الله تعالى في أوائل ما نزل من القرآن الكريم: ﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيسَ اتَّبِعُوا مِلَّةَ آبَائِكُمْ فِي ظَاهَرِهِمْ وَأَتُوا هَيْكَلَكُمْ مِنَ الْمَلَأِ الْأَيْمَنِ فَغُفِّرُوا بَعْضَ مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾².

والمطهرات الشرعية عند المالكية هي ما يلي: الغسل والنضح³، والاستبراء، والاستنجاء، والاستجمار، والدلك، والمسح، والفرك، وتكرار المرور لذيل النساء، والذكاة، والدباغ، والاستحالة، والتجفيف، والترح، والتغور⁴، والتقوير⁵.

وقد أوصلها الحنفية إلى نيف وثلاثين لم يأخذ المالكية ببعضها قال ابن عابدين:

وَعَسَلٌ وَمَسْحٌ وَالْجَفَافُ مُطَهَّرٌ وَنَحْتٌ وَقَلْبُ الْعَيْنِ وَالْحَقَرُ⁸ يُذَكَّرُ
وَدَبْعٌ وَتَخْلِيلُ ذَكَاةٍ تَخْلِيلٌ⁶ وَفَرْكٌ وَذَلِكَ وَالِدُخُولُ⁹ التَّغَوُّرُ
تَصْرِفُهُ فِي الْبَعْضِ نَدْفٌ وَنَزْحُهَا⁷ وَتَارٌ وَغَلِيٌّ عَسَلٌ بَعْضُ¹⁰ تَقَوُّرٌ¹¹.

والذي يعني في هذا البحث من هذه المطهرات ما له علاقة بالمستجدات العصرية في مجال التطهير، وهي: الماء، والذكاة، والدباغ، والاستحالة، والتجفيف.

2- سورة المدثر آية: 4.

3- النضح هو: رش الموضع النجس بالماء.

4- الترح هو: زوال ماء البئر بفعل الإنسان، والتغور هو: زواله بنفسه.

5- التقوير هو: إزالة النجاسة وجوانبها من الطعام الجامد كالسمن والجبن.

6- التخليل هو: استحالة الحمر إلى خل بفعل الإنسان، والتخليل هو: استحالته بنفسه.

7- التصريف يظهر مثل الدقيق إذا تنجس فتم التصريف فيه حتى زالت أثر النجاسة، والندف هو: طرق القطن المتنجس وما يشبهه من الصوف بخشب الندف حتى تزول النجاسة منه.

8- النحت هو: إزالة موضع النجاسة من الخشب وما يشبهه، وقلب العين هو: الاستحالة وسأني تفسرها إن شاء الله تعالى، والحفر هو: إزالة التراب النجس من مكان فيبقى الأرض طاهراً.

9- الدخول المراد به: دخول الماء من مكان وخروجه من آخر لأنه بمنزلة الجاري، والجريان مطهر للماء كما قيل:

إني رأيت وقوف الماء يقسده إن سال طاب وإن لم يمر لم يطب

10- المراد بالغلي هو: غلي الطعام المتنجس حتى تزول أثر النجاسة منه، والمراد بغسل البعض: غسل بعض الثوب المتنجس.

11- حاشية الدر المختار لابن عابدين: 1/ 314 و 315.

المبحث الأول: مستحبات الغسل في التطهير بالماء

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التحريف بالمياه باعتبار الطهارة

المياه هي الأصل في إزالة كل نجاسة، وهي من أفضل المطهرات الشرعية، وتنقسم باعتبار الطهارة إلى أربعة أقسام:

الأول: الماء المطلق

وهو ما اجتمع فيه شرطان:

(1) أن يكون باقيا على أصل خلقته، بحيث لم يخالطه شيء كماء المطر والآبار.

(2) ألا يتغير لونه ولا ريحه ولا طعمه بشيء.

وحكمه أنه صالح للاستعمال في العادة والعبادة معا لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِهِ﴾¹². وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَهْمُورًا﴾¹³.

الثاني: الماء المتغير بظاهر ملازم له غالبا

وحكمه حكم الماء المطلق: يستعمل للعادة والعبادة كماء البحر والماء المتغير بأجزاء الأرض كالمالح والكبريت، أو بما تولد فيه كالسمك والطحلب. سئل مالك عما كان في الطريق من الغدر والآبار والحياض أو في الفلوات يصيبها الرجل قد أنتنت وهو لا يدري من أي شيء أنتنت أيتوضأ منها أم لا؟ قال: "إذا كانت البئر قد أنتنت من الحمأة أو نحو ذلك فلا بأس بالوضوء منها"¹⁴.

وأصله ما روى مالك وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»¹⁵.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن (المتغير اللون والطعم) من غير نجاسة حلت فيه جائز وانفرد ابن سيرين فقال: لا يجوز»¹⁶.

12- سورة الأنفال الآية: 11.

13- سورة الفرقان الآية: 48.

14- المدونة الكبرى لمالك: 1/ 25.

15- موطأ مالك: 1/ 22 وستن أبي داود: 1/ 21 وستن الترمذي: 1/ 101. وستن النسائي: 1/ 50 وستن ابن ماجه: 1/ 136.

16- الإجماع لابن المنذر ص: 25.

الثالث: الماء المتغير بطاهر متفارق له غالباً

وذلك كاللبن والعسل يستعمل للعادة كالشرب دون العبادة كطهاري الخث والحدث. وذلك لأن حكم الماء المتغير حكم مغیره¹⁷. فكما لا تصح الطهارة باللبن والزيت وغيرهما من الأشياء الطاهرة فكذلك لا تصح بالماء الذي تغير بما¹⁸.

هذا هو المشهور عند المالكية وقيل: إن الماء الذي تغير بطاهر الطهارة به مكروهة¹⁹ وهو مذهب الحنفية إلا أنهم قالوا: ما لم يطبخ المخالط الطاهر مع الماء، أو يغلب على أجزائه²⁰.

وحجتهم ما روى ابن ماجه وابن حبان عن أم هانئ: «أن النبي ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين»²¹. وفي رواية الإمام أحمد عن أم هانئ قالت: «نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته، فجاء أبو ذر بجفنة فيها ماء، قالت: إني لأرى فيها أثر العجين. قالت: فستره أبو ذر، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل»²².

الرابع: الماء المتغير بنجس

وذلك كالدم والجيفة والخمر والبول والغائط، فلا يستعمل للعادة ولا للعبادة. لقوله تعالى ﴿وحرّم علیهم الخبائث﴾²³ قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه ينجس ما دام كذلك»²⁴.

17- كفاية الطالب شرح الرسالة لأبي الحسن: 1 / 201.

18- المحلى لابن حزم: 1 / 202.

19- المحلى لابن حزم: 1 / 201. والوارد والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 1 / 81.

20- القوانين الفقهية لابن جزي ص: 54. والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: 1 / 35.

21- سنن ابن ماجه: 1 / 134. وصحيح ابن حبان: 4 / 52.

22- قال الميشتي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مسند أحمد: 6 / 341. ومجمع الزوائد: 1 / 269.

23- سورة الأعراف الآية: 157.

24- كتاب الإجماع لابن المنذر ص: 26.

المطلب الثاني: المستجدات

من المستجدات في مجال التطهير بالماء أمران:

الأمر الأول: استعمال المياه النجسة بعد التصفية والمعالجة

لقد دخل التطور في هذا العصر كل شيء حتى فضلات الإنسان من بول وغائط؛ بحيث أصبحت المياه النجسة تعالج وتصفى لتستعمل من جديد، ففرض ذلك عدة تساؤلات منها:

هل تعد المياه النجسة طاهرة بعد التصفية والمعالجة؟ وهل يجوز استعمالها بعد المعالجة والتصفية استعمالاً بشرياً في شرب وأكل وغسل ونظافة؟ وهل يجوز استعمالها في سقي الحيوانات مأكولة اللحم؟ وهل يجوز استعمالها في المنتجات الفلاحية؟

ولا يمكن أن نجيب عن هذه التساؤلات إلا إذا تصورنا كيفية تصفية المياه النجسة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولأن الحكم على الشيء قبل تصوره باطل.

فأقول وبالله التوفيق: المياه النجسة هي: المياه المستعملة التي خالطها فضلات إنسانية، أو مخلفات صناعية أو شوائب ضارة بالصحة العامة فأخرجتها عن طهوريتها، وتسمى بالمياه العادمة أي المعدومة، أو مياه المجاري أو مياه الصرف الصحي أو مياه الوادي المر.

أما معالجة هذه المياه النجسة فيقصد بها جميع العمليات التي تهدف إلى تصفية المياه وإلى التخلص من ملوثاتها البشرية والصناعية، حتى تستحيل إلى مياه نقية. ويتم ذلك بعدة طرق منها المتطورة، ومنها البدائية، ومنها المعالجة بمواد كيميائية، ومنها المعالجة بمواد طبيعية.

وقد قمت بزيارة ميدانية لمحطة معالجة مياه الوادي المر في مدينة أكادير جنوب المغرب فوجدتها محطة تعالج فيها المياه النجسة معالجة طبيعية دون استعمال مواد كيميائية، حيث تمر فيها المياه عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم تجميع مياه المجاري في أحواض لتبقى فيها أياماً، وتهدف هذه المرحلة إلى تحليل المواد العضوية، وتلعب الكائنات الحية الدقيقة الدور الرئيسي في هذه المرحلة، لأن مياه الوادي الحار تحتوي على أعداد هائلة من البكتيريا والفطريات وغيرها من الكائنات الحية التي تقوم بعملية التنقية.

المرحلة الثانية: يتم فيها تحويل المياه إلى أحواض رملية حيث إن للتربة والرمل قوة تنقية عالية من حيث تحلل المواد العضوية وقتل الجراثيم، ويتم عملية التنقية في هذه المرحلة بواسطة الترشيح داخل الرمال والتربة، وبواسطة الكائنات الحية التي تعيش بأعداد هائلة في التربة. فتغمر هذه الأحواض الرملية بالمياه النجسة ثم تترك لتتسرب داخل التربة، وبعد ذلك تترك

المطهرات الشرعية منذ المالكية وملاقتها بالمستجدات العصرية ————— ح: محمد الله بن الطاهر
التربة لمدة أسبوعين للراحة، ثم تعاد فيها نفس العملية مرة أخرى. فيخرج الماء بعد ذلك عبر
أنابيب صافيا حسب العين المجردة، وقد شاهدت هذا الماء في كأس لا لون له ولا رائحة، أما
الطعم فإن النفس لم تسمح لي بتذوقه.

أما حكم استعمال هذا الماء فقد اختلف فيه العلماء إلى قولين:

القول الأول: تنبه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة حين أصدر فتوى مفادها
جواز استخدام المياه النجسة بعد المعالجة والتصفية في مجال العبادات في الأحوال التالية:

- 1- إذا تغيرت صفة المياه النجسة بأن اختفت من ذاتها.
- 2- إذا أضيفت مياه طهورة كثيرة إلى المياه النجسة حتى تضمحل نجاستها.
- 3- إذا أزيلت صفة النجاسة عنها.

وقيدوا هذه الفتوى بما يلي:

1- إذا لم يبق للنجاسة أثر في طعم أو لون أو رائحة.

2- أن تكون التنقية للمياه حصلت بطرق علمية صحيحة.

واستندوا في ذلك على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة يظهر
بزوال النجاسة منه إذ لم يبق لها أثر؛ ولكن الفتوى أوضحت أنه ينبغي للمسلمين أن يستغنوا
عن ذلك ويجتنبوه اكتفاء بالمياه الأخرى ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، احتياطا للصحة واتقاء
للضرر وتزرها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع والفطرة السليمة²⁵.

والقياس يؤيد هذه الفتوى لأنه يقتضي أن النجاسات كلها تطهر بالاستحالة، قياسا على
الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست²⁶. وهذه المياه تمت لها
استحالة وقد أكد بعض علماء الاختصاص أنه يمكن الحصول على مياه بعد التنقية تعادل مياه
الشرب وبجودة عالية²⁷. فلو صح هذا فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا تغيرت
صفة الماء بوقوع النجاسة حكمنا بنجاسته، وإذا زالت وعاد إلى حالته الأولى حكمنا بطهارته.
ويؤد هذا أيضا ما في المذهب الحنفي من أن دخول الماء من مكان وخروجه من آخر مطهر له؛
لأنه بمنزلة الجاري²⁸، والجريان مطهر للماء كما سبق.

25- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الحادية عشر المنعقدة بمكة يوم الأحد 13 رجب 1409 هـ الموافق 26 فبراير
1989م

26- المعنى لابن قدامة: 56/1.

27- المدخل إلى العلوم البيئية لسامح غريبة ص: 320، وعلوم الأرض والبيئة للربضي وآخرين ص: 59.

28- رد مختار حاشية الدر المختار لابن عابدين: 462/2، و تبين الحقائق شرح كثر الدقائق للزليعي: 94/1.

إني رأيت وقوف الماء يفسده إن سال طاب وإن لم يجز لم يطب

وهو نفس العملية التي تقع في تصفية مياه المجاري.

القول الثاني: إن المياه النجسة لا تصلح للاستعمال البشري من شرب وغسل وطهارة ولو بعد التصفية والمعالجة، وهو ما يستفاد من مذهب الحنابلة. قال ابن قدامة: «البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس»²⁹.

وهو المذهب الأولي بالإتباع في مياه المجاري من الناحية العلمية لأنها كما قال الباحثون المحققون تبقى نجسة حتى بعد المعالجة، نظرا لاحتوائها على أعداد ولو قليلة من الميكروبات أو بعض المواد العضوية أو غير العضوية، أو على مواد سرطانية مهما بلغت درجات تفاوتها. لذلك لا ينصح باستخدامه للغسيل أو الشرب أو الطهارة³⁰. فلو فرضنا نظافتها مائة بالمائة، وخلوها من الشوائب الملوثة، بعد المعالجة بطرق علمية صحيحة، فهي من الناحية النفسية غير مقبولة للشرب بالنسبة للإنسان.

وكذا لا يسمح باستعمالها في زراعة الخضروات وغيرها من المنتجات الزراعية التي تؤكل طازجة، أو التي تكون ثمرتها تحت الأرض كالجزر والبطاطا.

أما استعمالها في الأشجار المثمرة والحبوب ففيه خلاف: فالمالكية قالوا: لا بأس به لأن الزرع المسقي بالنجاسة، أو المسمد بسمادها من العذرة وغيرها طاهر عندهم، فإن أصابت النجاسة ظاهره غسل ما أصاب النجاسة منه، قال الشيخ خليل رحمه الله في تعداد الأعيان الطاهرة: «وزرع بنجس» أي سقي بنجس³¹. وأصل ذلك عندهم ما جاء عن المغيرة بن عبد الرحمن³²، وهو من أصحاب مالك، أنه قال في البئر تقع فيها الميتة: "فلا يؤكل ما عجن بمائه، ولا بأس أن يطعمه دواب ذات لبن، أو يسقى بها شجر فيها ثمر، أو لا ثمر فيها"³³. ولكن إن

29- المغني لابن قدامة: 56/1.

30- انظر مياه المجاري معالجتها وفوائدها وأضرارها لعبد الكريم سلال مقال منشور بمجلة البيئة الصادرة عن جمعية حماية البيئة، الكويت العدد 91 عام 1990م ص: (20-21)

31- مختصر خليل، ص: 10.

32- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، من الطبقة الأولى من أصحاب مالك من أهل المدينة، كان ثقة، ومن العلماء الذين عليهم مدار الفتوى في زمن مالك، وكان بينه وبين مالك أول مرة معارضة، ثم زالت وجالسه، وكان لمالك مجلس، وإلى جانبه المغيرة، لا يجلس فيه سواه وإن غاب المغيرة، عرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة وجانزته أربعة آلاف دينار فأبى، وقال: والله يا أمير المؤمنين لأن يحتفي السلطان أحب إلي من القضاء. فأعفاه الرشيد، وكان فقيه المدينة بعد مالك، وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس، مولده سنة أربع وعشرين ومائة، وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة. الديباج المذهب لابن فرحون: 347/1.

33- النواذر لابن أبي زيد: 75/1.

المطهرات الشرعية بمنح المالكية وملاقتها بالمستجدات العصرية ————— ذ. عبد الله بن الطاهر
أجاز المالكية ذلك فالنفس تعافه وتتقزز من أجله. فالأحوط والأسلم عدم سقي المنتوجات
الفلاحية به، والأولى الأخذ بمذهب الحنابلة الذي يقول بأن الزروع والثمار التي سقيت
بالنجاسات أو سممت بما نجسة ومحرمة³⁴.

وهذا الخلاف موجود أيضا على مستوى الدول المتقدمة: ففي أميركا ينظر إلى المحاصيل
الزراعية المسقية بمياه الوادي المر بعد التصفية والمعالجة بالشك، وفي ألمانيا يستفاد من هذه
المحاصيل منذ وقت طويل دون حدوث أي حالات مرضية³⁵.

أما استعمالها لسقي الحيوان مأكول اللحم فتحكمه حكم الجلالة، والجلالة هي: البقرة التي
تأكل النجاسة، ويقاس عليها كل حيوان يتغذى على الجيف والنجاسات³⁶. والمشهور عند
المالكية أنها طاهرة. قال اللخمي: «اختلف في الحيوان يصيب النجاسة: هل تنقله عن حكمه
قبل أن يصيب تلك النجاسة؟ قليل: هو على حكمه في الأصل في أسأرها وأعراقها وألبانها
وأبوالها. وقيل: ذلك نجس»³⁷. والأصل في ذلك ما روى أبو داود والترمذي وحسنه
والحاكم عن ابن عمر قال: «نهي رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وشرب ألبانها»³⁸.
واختلف العلماء في هذا النهي إلى قولين:

الأول: قال المالكية وبعض الشافعية: إنه نهي كراهة وتقذر، ما لم تكن النجاسة هي الأغلب،
وما لم يثبت فيها ضرر صحي، وإلا فهي حرام نجس لهذا السبب العارض، وهذا هو الراجح.

الثاني: ذهب جماعة من الشافعية وهو قول عند الحنابلة إلى أن النهي نهي تحريم، لأنه الأصل،
ولا يصرف إلى الكراهة إلا بقرينة، وهي غير موجودة هنا. وبه قال اللخمي من المالكية³⁹.

أما استعمالها لسقي المساحات الخضراء كالحدايق والأشجار غير المثمرة فلا بأس بذلك وفي
مدينة أكادير يعاد استعمالها للمساحات الخضراء وملاعب الكولف والأراضي الفلاحية⁴⁰.

أما استعمالها في مجال العادات غير الأكل والشرب كالبناء فقد أفتى كثير من العلماء
المالكية بجواز ذلك.

فقد سئل سحنون عن دور بنيت بماء نجس هل يصلى على سقوفها ويتوضأ بماء يجتمع منها؟
فأجاب: نعم يجوز. وسئل ابن رشد عن المسجد المبني بطين معجون بماء نجس: هل يهدم ولا

34- المغني لابن قدامة: 300/9.

35- المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي لنصري راشد قاسم: ص: 122.

36- انظر الشرح الكبير للدردير: 115/2. ومواهب الجليل للحطاب: 229/3.

37- مواهب الجليل للحطاب: 92/1 و 229/3.

38- سنن أبي داود: 3 / 351 وسنن الترمذي: 4 / 270 والمستدرک للحاكم: 2 / 34.

39- فتح الباري لابن حجر: 648/9.

المطهرات الشرعية عند المالكية وملاقتها بالمستجدات العصرية ————— ح. محمد بن الطاهر
يصلى فيه؟ أو تلبس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم؟ فأجاب: هذا هو الذي لا يصح خلافه،
وجدت بذلك رواية أم لا⁴¹.

الأمر الثاني من المستجدات إزالة النجاسة بمائع آخر غير الماء

وذلك مثل (لانكول) و(البتين) و(جافيل) وغيرها من المواد المعقمة طبيًا. وقد اختلف
الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: لا يصح إزالة النجاسة إلا بالماء⁴². وهو مذهب المالكية والشافعية، وأصح
الروايتين عند الحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية⁴³.

وذلك لأنه لم يثبت دليل صريح في إزالة النجاسة بغير الماء، ولا نقل عن النبي ﷺ أنه أزالها
إلا بالماء، فوجب اختصاصه بها، إذ لو جاز بغيره لبينه ﷺ مرة فأكثر، ليعلم جوازه كما فعل في
غيره، ولأن طهارة الخبث أغلظ من طهارة الحدث، فالماء المستعمل في طهارة الخبث نجس،
بينما الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر وإنما يكره استعماله مرة أخرى. فإذا لم يجز الوضوء
بغير الماء فالنجاسة التي هي أغلظ أولى⁴⁴. وحثهم الكتاب والسنة والإجماع ومذهب
الصحابي:

أما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّكْهُورًا﴾⁴⁵، وقوله سبحانه: ﴿وَيَنْزِلُ
عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ﴾⁴⁶. ووجه الاستدلال به
أن الله سبحانه وتعالى ذكر التطهير بالماء امتنانًا، فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان⁴⁷.
وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ مَرْضًى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ
النَّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁴⁸. ووجه الاستدلال بالآية أن الله سبحانه وتعالى أمر
من لم يجد الماء في طهارة الحدث أن يتيمم،

40- تقرير للوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير يناير 2001م: ص: 3.

41- المعيار العرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب للنووي: 14/1.

42- يستثنى من ذلك ما يجزئ فيه المسح لأنه رخصة من المخرجين والنعل والخف وذيل ثوب المرأة للستر.

43- المجموع للنووي: 143/1 و144.

44- المجموع للنووي: 146/1، والمغني لابن قدامة: 23/1.

45- سورة الفرقان الآية: 48.

46- سورة الأنفال الآية: 11.

47- المجموع للنووي: 146/1، والمغني لابن قدامة: 23/1.

48- سورة المائدة الآية: 6.

ويؤيده ما روى أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليسمه بشرته». صححه الترمذي والحاكم والنووي⁴⁹. فمن توضأ بماء آخر فقد ترك المأمور به، وهو التيمم لمن لم يجد الماء⁵⁰. وطهارة الخبث -وهي إزالة النجاسة- طهارة شرعية تراد للصلاة أيضاً، فلم تجز بغير الماء كطهارة الحدث؛ بل هي من باب أولى وأحرى، لأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل أن التيمم ينوب عن طهارة الحدث ولو عشر سنين دون طهارة الخبث، ولو وجد من الماء ما يكفي لأحدهما غسل النجاسة أولاً⁵¹.

أما السنة فما روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداهن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتضحه بماء، ثم لتصلي فيه»⁵².

قال الخطابي: «في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المانعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم، لا فرق بينه وبينها إجماعاً، وهو قول الجمهور»⁵³.

أما مذهب الصحابي فإن جمهور السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم يقولون بأن النجاسة لا تزول إلا بالماء. لأن الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يعدمون الماء في أسفارهم، ومعهم الدهن وغيره من المانعات، وما نقل عن أحد منهم طهارة الحدث ولا الخبث بغير ماء⁵⁴.

القول الثاني: تصح إزالة النجاسة بكل مائع وهو مذهب الحنفية. لأنه مائع طاهر فأشبهه الماء، ولأن النجاسة جرم يجب إزالته للعبادة فجاز بغير الماء قياساً على إزالة الطيب عن ثوب الحرم؛ فإنه لا يحتاج إلى ماء، ولأن الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً⁵⁵. وحجتهم ما يلي:

49- سنن أبي داود: 91/1. وسنن الترمذي: 212/1، وسنن النسائي: 171/1، والمستدرک للحاکم: 284/1، والمجموع للنووي: 141/1.

50- المجموع للنووي: 138/1 و141.

51- المجموع للنووي: 146/1، والمغني لابن قدامة: 23/1.

52- صحيح البخاري: 117/1، وصحيح مسلم: 240/1.

53- فتح الباري لابن حجر: 331/1.

54- المجموع للنووي: 138/1.

55- نفس المصدر: 146/1.

- (1) ما روى البخاري عن عائشة قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها، فمصعته»⁵⁶ بظفرها»⁵⁷. قال ابن حجر: «وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يظهر لزاد النجاسة»⁵⁸. وأجيب عنه بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته، بل تصح الصلاة معه ويكون عفواً، ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق، ولهذا لم تقل: كنا نغسله بالريق، وإنما أرادت إذهاب صورته فيبقى المحل نجساً كما كان ولكنه معفو عنه لقلته»⁵⁹.
- (2) ما روى أبو داود وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب له طهور»⁶⁰. ووجه الاستدلال به أنه طهارة بغير الماء فدل على عدم اشتراطه⁶¹. وأجيب عنه بأنه رخصة والرخصة لا تتعدى محلها، وهو من المعفو عنه.

الترجيح

لا شك أن القول بأن النجاسة لا تزول إلا بالماء هو الراجح لقوة أدلته ولما فيه من الاحتياط للدين. ولكن القول بأن النجاسة تزول بكل مانع أيسر وأوفق لرفع الحرج عن الناس. وخصوصاً إذا أزيلت بالمواد الطبية المعقمة مثل (لانكول) و(البتدين) و(جافيل)، وفي الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها»⁶². والله أعلم.

56- قولها: «قالت بريقها» من إطلاق القول على الفعل أي بلته. وقولها: «فمصعته» بفتح الميم والصاد: حكته وفركته بظفرها. سنن أبي داود: 98/1، وفتح الباري لابن حجر: 413/1، والمجموع للنووي: 144/1.

57- صحيح البخاري: 118/1.

58- فتح الباري لابن حجر: 331/1.

59- المجموع للنووي: 146/1.

60- سنن أبي داود: 105/1، والمستدرک للحاكم: 166/1، وصحيح ابن حبان: 250/4، وصحيح ابن خزيمة: 148/1.

61- المجموع للنووي: 145/1.

62- صحيح البخاري: 2491/6، وصحيح مسلم: 1813/4.

المبحث الثاني: مستجدات العصر في التطهير بالذكاة والدباغ

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الذكاة والدباغ

الذكاة والدباغ من المطهرات الشرعية؛ فالذكاة تطهر اللحم، والدباغ يطهر الجلد. أما الذكاة فهي لغة: الذبح، وشرعاً: هي السبب الموصل إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان بإهراق الدم النجس منه بيد مميز مسلم أو كتابي، وهي على قسمين الذبح والعقر⁶³. أما الذبح فهو: قطع الحلقوم والمرئ والودجين بمحدد. وفي حكمه النحر وهو: الطعن في اللبة أي موضع القلادة من العنق. فالغنم من ضأن ومعز وكذا سائر أنواع الطيور من دجاج وغيره تذبح ولا تنحر، والبقر تذبح ويجوز نحرها، والإبل تنحر ولا تذبح. فالذبح والنحر ذكاة في كل حيوان مقدور عليه، متأنساً (أي من الدواجن) كان أو متوحشاً مثل وعل وقع في حباله صيد يذبح ولا يكفي فيه العقر. وهذا القسم من الذكاة يسمى ذكاة الاختيار.

أما العقر فيكون بكل ما أقر الدم من طعن أو جرح، في أي موضع وقع من البدن بآلة الصيد، وهي ذكاة في كل حيوان متوحش غير مقدور عليه كالوحوش والطيور. أما إذا كان متأنساً توحش ففيه خلاف داخل المذهب. فالمشهور أنه لا يحل ولا يطهر إلا بالذبح أو النحر، وقال ابن حبيب وابن العربي: يكفي عقره. وهذا القسم من الذكاة يسمى ذكاة الضرورة. والذكاة بقسميها سبب في طهارة الحيوان بجميع أجزائه وفي جواز أكله، إلا محرم الأكل كالحزير فلا تنفع فيه الذكاة. قال القرافي: «الذكاة مطهر لسائر أجزاء الحيوان: لحمه وعظمه وجلده. وإن كان مختلفاً في إباحة أكله، كالحمير والكلاب والسباع، على روايتي الإباحة والمنع، لإزالة الذكاة الفضلات المستفزة الموجبة للتنجيس على سائر الوجوه على الحيوان، إلا الحزير لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى شَاعِمٍ يَضْعُمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾⁶⁴. والرجس في اللغة القذر، فكما أن العذرة لا تقبل التطهير فكذلك الحزير، لأنه سوى بينه وبين الدم ولحم الميتة، وهما لا يقبلان التطهير، فهو كذلك، ولأن الذكاة في الشرع سبب لحكمين: إباحة الأكل، والطهارة. والذكاة لا تعمل فيه إجماعاً، فكذلك الطهارة»⁶⁵.

63- مختصر خليل: 89/1.

64- سورة الأنعام 145.

65- الذخيرة للقرافي: 165/1.

أما الدباغ فهو: إخراج الرطوبة النجسة من الجلد، وهو مطهر للجلود كلها ولو النجسة كالميتة، إلا في جلد الخنزير لنجاسة عينه، ولأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً، فكذلك الدباغ على المشهور، قال القرافي: «لأن الذكاة أقوى من الدباغ، لاقتضائها بإباحة الأكل مع التطهير، ولزعمها الفضلات من معادنها قبل تشبثها بأجزاء الحيوان وغلظها، وقد سقط اعتبارها في الخنزير، فكذلك الدباغ»⁶⁶، إلا أن المالكية حملوا طهارة جلد الميتة ومحرم الأكل بالدباغ على الطهارة اللغوية - أي النظافة - لا الشرعية⁶⁷.

وقال سحنون وابن عبد الحكم: إن جلد الميتة مطلقاً ولو من خنزير يطهر بالدباغ طهارة شرعية⁶⁸.

المطلب الثاني: المستجدات

من المستجدات في مجال التطهير بالذكاة والدباغ أمران:

الأمر الأول: الذكاة بالآلات الصناعية

من سلبات مستجدات الحضارة المعاصرة أن إنسان العالم المتحضر اليوم أصبح يريد كل شيء على جناح السرعة، وأصبح لا يهتم إلا الربح السريع وإن كان بغير وسائله المشروعة، ومن ذلك قتل الحيوانات بالآلات الصناعية لأن الذبح باليد لم يعد مجدي، ولم يعد يلي مطالب الإنسان في عصر السرعة.

والقتل بالآلات الصناعية يتم بعدة وسائل: منها بواسطة حقن سامة أو مخدرة يموت الحيوان بعدها مباشرة، ومنها ما يسمى بالصعق الكهربائي، ومنها الضرب بالرصاص في جبهة الحيوان، ومنها الضرب بمشقال على الرأس كقدوم، ومنها صف عدد كبير من الحيوانات فيوضع منشار لورق أعناقهم على الرقبة، أو تحت أعناقهم في الحلقوم، ثم بالضغط على الزر تقطع رؤوسها جميعاً بالمرة. وغير ذلك من الوسائل التي يتم بها الذبح على غير الطريقة الإسلامية⁶⁹.

وهذا يطرح عدة تساؤلات حول حكم هذه الذبائح: هل هي طاهرة أم نجسة؟ هل هي حلال أم حرام؟

66 - نفس المصدر: 166/1.

67 - الكافي لابن عبد البر: 189/1.

68 - حاشية الدسوقي على مختصر خليل: 54/1.

69 - انظر حكم اللحوم المستوردة لعبد الحي بن الصديق ص: 57. وأحكام الأطعمة والذبائح لأبي سريع محمد عبد المسادي

ص: 207 - 209.

أما الجواب عنها فقد تبعت فيه أقوال بعض العلماء المعاصرين الذين اطلعت على ما كتبوا في المسألة فتوصلت إلى ما يلي:

قد اتفق العلماء المعاصرون على أن اللحوم المستوردة من الدول الوثنية أو اللادينية هي نجسة ومحرمة مطلقا سواء ذبحت باليد أو بواسطة الآلات الصناعية، وذلك مثل اليابان والصين والهند والدول الشيوعية. واتفقوا أيضا على أن ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى طاهرة وحلال من حيث المبدأ بشرط كونها مذبوحة على الطريقة الإسلامية، لا مختوقة ولا مُمزَّعة الرقبة؛ ولكنهم اختلفوا في اللحوم المستوردة من البلدان الغربية العلمانية التي تجعل دينها الرسمي المسيحية أو اليهودية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن اللحوم المستوردة من الغرب المسيحي كالدجاج ولحوم البقر مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه هي طاهرة حل لنا، ما دام أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم يعتبرونها مذكاة، وتعد عندهم طعاما طاهرا وحلالا حسب شريعتهم⁷⁰. وحيث إنه لا يمكن التحقق من كل ذبيحة، ومن كل علبه لحم، فضابط هذا: أن كل ما هو حلال عند أهل الكتاب وقسيسهم من ذبائحهم هو حلال لنا، وما هو حرام عليهم هو حرام علينا.

ومن قال بهذا القول الشيخ محمد عبده، والشيخ رشيد رضا، والشيخ حسين محمد مخلوف، والشيخ محمد بزم، والشيخ عبد الله بن زيد بن محمود، والشيخ يوسف القرضاوي...⁷¹. وحجتهم على ذلك الأدلة التالية:

- 1) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّلَكُمْ تَوَلَّيْكُمْ﴾⁷² ووجه الاستدلال به أن الله عز وجل لم يكلفنا ببش أصـل الأشياء (ما هي؟ وما لوها؟) لأن ذلك من عادة اليهود. ومن ذلك ذبائح أهل الكتاب واللحوم المستوردة من الدول المسيحية.
- 2) عموم قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْبَهِيمَاتُ وَكُلُّ مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالٌ لَّكُمْ﴾⁷³.

- 3) ما روى البخاري عن عائشة قالت: «قالوا: يا رسول الله إن هنا أقواما حديثا عهدهم بـشرك، يأتوننا بلحمان لا ندري: يذكرون اسم الله عليها، أم لا؟ قال: اذكروا أنتم اسم الله،

70- أحكام القرآن لابن العربي: 555/2 و556.

71- نظرية الضرورة الشرعية للشيخ محمد جيل ص: 379، والحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي ص: 61، وأحكام الأطعمة والذبائح لأبي سريـع ص: 213.

72- سورة المائدة الآية: 101.

73- سورة المائدة الآية: 5.

المطهرات الشرعية عند المالكية وملاقتها بالمستجدات العصرية ————— ح. محمد بن الطاهر
وكلوا». ورواه مالك عن عروة بن الزبير مرسلاً⁷⁴. ورد بأن الحديث إنما جاء في قوم مسلمين
إلا أنهم حديثوا عهد بالكفر بخلاف تلك اللحوم المستوردة، فإن الذابح لها ليس بمسلم ولا
كاتب بل هو مجهول الحال⁷⁵.

القول الثاني: أن اللحوم المستوردة من الغرب إذا علمنا أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية
فهي طاهرة وحلال، وإذا علمنا أنها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية كاختنق والصعق فهي
نجسة وحرام.

أما إذا وقع الذبح ولكن نجعل كيف وقع؛ بأن يأتي من محل ذبيحتهم ولا نعلم على أي
صفة ذبحوه، ففي هذه الحال يكون المذبوح محل شك وتردد. والراجح ما أفق به كثير من
العلماء وهو الحكم بطهارته وحله للأدلة السابقة ولعدة قواعد شرعية منها: "الأصل في الأشياء
الطهارة والإباحة حتى يرد ما يدل على النجاسة والتحريم"، ومنها: "اليقين لا يزول بالشك"،
فاليقين وهو حل طعام أهل الكتاب بالنص، لا يزول بالشك في شرعية الذبح وعدمه. ومنها:
"الطعام لا يطرح بالشك"⁷⁶.

أما إذا شكنا في الذابح هل هو ممن محل ذبيحته أم لا فذبيحته نجسة وحرام. لأننا لا نعلم
مصدره. ولا يتناقض هذا مع ما سبق حيث كانت طاهرة مع الشك، لأننا فيما سبق علمنا
بصدور الفعل من أهله، وشكنا في الفعل، أما هنا فقد شكنا في صدور الفعل من أهله، كما
شكنا في الفعل أيضاً. ومن قال بهذا القول شيخنا سيدي محمد التناي المعروف بالصغير⁷⁷،
والشيخ أبو الأعلى المودودي⁷⁸، والشيخ عبد الحسي بن محمد بن الصديق⁷⁹. والشيخ صالح
العثيمين رحمه الله، والشيخ عبد العزيز بن باز و.د. أبو سريع محمد عبد الهادي⁸⁰.

74- صحيح البخاري: 2692/6، وموطأ مالك: 488/2. قال الخطابي في معاليه (262/4): الحديث فيه دليل على أن
التسمية غير واجبة عند الذبح. وقال ابن جزى: «من سنن الذبح التسمية. وقيل: فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، ويقوي
ذلك أن ابن بشر حكى الاتفاق في المذهب على أن من تركها عمداً قاتلها لم تؤكل ذبيحته، ومن تركها ناسياً أكلت، ومن تركها
منهاوناً فالشهور أنها لا تؤكل؛ خلافاً لأشهب، وأجاز الشافعي أكلها مع ترك التسمية مطلقاً، وهي عنده مستحبة». القوانين
الفقهية لابن جزى: 124/1.

75- أحكام الأطعمة والذبايح لأبي سريع ص: 211.

76- أحكام الأطعمة والذبايح لصالح العود ص: 227 و228، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 46/1 و48 و57،
وحاشية العدوي على الرسالة: 736/1.

77- قد حضرت ذات يوم مجلسه حين أفق عمال أوروبا في اجتماعه معهم بأن ذبايح أهل الكتاب بالآلات الصناعية لا يحل منها
إلا حالة واحدة، وهي الحالة التي يكون فيها وضع منشار الذبح تحت عنق الحيوانات ثم تقطع رؤوسها بالضغط على الزر.

78- الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة للمودودي ص: 151. والفقهاء الإسلامي وأدلته للزحيلي: 688/3.

القول الثالث: أن اللحوم المستوردة من الغرب اليوم هي ميتة نجسة لا يحل أكلها مطلقاً: سواء تم ذبحها باليد أو بالآلات الصناعية. وافق ذبحها الطريقة الإسلامية أم لا

ومن قال بهذا الشيخ كنون، صاحب الحاشية على مختصر خليل، والشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد رئيس هيئات التمييز بالسعودية، والشيخ محمد جميل⁸¹.

قال الشيخ كنون: «من غلبت عليه الجوسية من أهل الكتاب أعطي حكم الجوس، إذ العبرة بالكتابي معنى لا لفظاً. وقد ذكر الشيخ عبد الحق الإسلامي رحمه الله تعالى -وقد كان من أكابر اليهود فمن الله عليه بحسن الإسلام- أن اليهود لعنهم الله مجسمون مشركون، وأنهم نسبوا للحق جل جلاله بنين وزوجة، وأنهم عبدة النار...⁸²، وعليه فقد صاروا مشركين، ولم يبقوا أهل الكتاب، ولذا كان بعض مشايخنا من أهل المدينة المنورة يصرح بأنه لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم»⁸³.

وقال أيضاً: «يهود زماننا لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم، لأنهم انتقلوا عن الكتابية...، والظن أن نصارى الزمان كذلك، والعبرة -كما تقدم- بالاعتقادات والمعاني، لا بالألفاظ والأسامي»⁸⁴.

قال الشيخ محمد جميل: «المسألة بين الأمرين: إما أن يحكم بتحريم تلك اللحوم وهذا ما تطمئن إليه النفس، وإما أن يحكم بإباحتها مطلقاً، سواء ذبحت بطريقة مشروعة، أم قتلت بأي طريقة ما دام أكلها هو المقصود من قتلها، وهذا ما حاول بعض الباحثين المحدثين ترجيحه، لكنه بعيد عن الصواب في نظرنا والله أعلم⁸⁵. ودليلهم على ذلك ما يلي:

1) أن سكان العالم المسيحي اليوم ليسوا بأهل الكتاب؛ بل هم مشركون ذبائحهم نجسة.

79- حكم اللحوم المستوردة لعبد الحمي بن الصديق فقد رد فيه على ابن العربي ويوسف القرضاوي رداً عنيفاً، جافاً بعيداً عن أساليب العلماء، متعسفاً في توزيع ألقاب التضليل والتبذيع عليهما سامحه الله، وهذا مما لا ينبغي للعلماء، وجزى الله عنا صحابة رسول الله ﷺ حين يقولون في رد بعضهم على بعض: (رحم الله فلانا) ثم يبين خطأه، فالفقيه المتمكن لا ينبغي له إذا خالف أو خولف، أن يسب أو يقذف، فالفقيه يسعف ولا يتعسف.

80- مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، العدد الثالث، السنة الثامنة، ذو الحجة سنة 1395 هـ ص: 156، وأحكام الأطعمة والذبائح لأبي سريع ص: 214 و215.

81- نظرية الضرورة الشرعية لمحمد جميل ص: 389.

82- السيف الممدود في الرد على أخبار اليهود لعبد الحق الإسلامي ص: 15، ط، الحجريّة.

83- حاشية الشيخ كنون: 5/3، ونظرية الضرورة الشرعية لمحمد جميل ص: 385.

84- حاشية الشيخ كنون: 364/3-365، ونظرية الضرورة الشرعية لمحمد جميل ص: 385.

85- نظرية الضرورة الشرعية لمحمد جميل ص: 389.

(2) لأنه يمكن الاستغناء عن هذه اللحوم بما يقوم مقامها في قوة التغذية كالخضر والسمك واللبن ومشتقاته، وهي مطعومات متوفرة في أوروبا وأمريكا، وهناك أيضا دجاج وضأن يمكن شراؤهما حين وذبحهما في المجازر الإسلامية.

الترجيح

والذي أراه الراجح أن اللحوم المستوردة كانت معلبة أو غير معلبة إذا لم يتحقق المسلم أنها مذبوحة بالطريقة المقبولة شرعا — وذلك بأن يتحقق غير ذلك أو شك — فهي نجسة يحرم تناولها. والتحقق يتم بالمشاهدة، أو بشهادة عدل، أو باستفاضة الخبر، أو غير ذلك من وسائل الإثبات. أما إذا تحقق المسلم أنها مذبوحة على الطريقة المشروعة فهي من المتشابكات ينبغي للمسلم الاحتراز منها ما أمكن وذلك للأمر التالية:

(1) لأن الذي ينبغي للمسلم هو سلوك سبيل الاحتياط واجتناب ما يشك في طهارته وحله لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، رواه الترمذي وقال: «حسن صحيح» والنسائي⁸⁶. وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»⁸⁷.

(2) لأن سكان الغرب اليوم مشكوك في كونهم أهل الكتاب كما سبق.

(3) لأن المالكية يميلون إلى كراهية لحوم أهل الكتاب بالجملة. قال ابن جزى: «لا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود، وينهى المسلمون عن شراء ذلك منهم، وينهى اليهود عن البيع منهم، ومن اشترى منهم فهو رجل سوء، ولا يفسخ شراؤه. وقال ابن شعبان: أكره قديد الروم وجبنهم لما فيه من إنفحة الميتة. وقال القرافي: وكراهيته محمولة على التحريم لثبوت أكلهم الميتة، وأهم يخنقون البهائم، ويضربونها حتى تموت»⁸⁸.

ويدخل في هذا كل ما شك المسلم في أصله ومصدره كاللحوم المعلبة، أو ما يسمى بالكشيرات والنقانق أو السُّجُق⁸⁹، ولا ينبغي للمسلم أن يثق فيما يكتب عليها من الأختام التي توهم بأنها مذبوحة حسب الشريعة الإسلامية، لأن ذلك مجرد خداع من الشركات الغربية لابتزاز أموال المسلمين، أو للاستخفاف بعقولهم، بل قد بلغ بهم الجهل أو الابتزاز أو

86- سنن الترمذي: 668/4، وسنن النسائي: 73/8.

87- صحيح البخاري: 28/1، وصحيح مسلم: 1219/3.

88- القوانين الفقهية لابن جزي: 121/1.

89- النقانق والمقانق والنقانق: اسم يطلق على المعنى الذي يحشى بقطع اللحم والشحم، وأطلق عليه مجمع اللغة العربية بالقاهرة السُّجُق، وصوبه محمد المدناني. راجع: المعجم الوسيط مادة سَجَق، ومعجم الأخطاء الشائعة محمد المدناني مادة نَقَن.

المطهرات الشرعية عند المالكية وملاقتها بالمستجدات العصرية ————— ذ. محمد الله بن الطاهر
الاستخفاف أن وجد مكتوبا على صناديق السمك المستوردة أنه: (ذبح حسب الشريعة
الإسلامية)⁹⁰ وقد نشرت مجلة المجتمع الكويتي تقريرا عن بعض المستوردين فقالت فيه: «يتبين
أن المسؤول الأول عن هذه المهزلة (أي كتابة كلمة ذبح حسب الشريعة الإسلامية) ليس هو
المصدر؛ بل هو بالدرجة الأولى المستورد العربي المسلم»⁹¹.

وسألني بعض عمالنا في الخارج أن بعض الدول الغربية يفرضون على الجزائريين المسلمين أن
يخدروا الحيوانات قبل ذبحها إما بحقن مخدرة، وإما بالصعق الكهربائي، فما حكم الشرع في
ذلك؟ والجواب أن هذا المخدر أو الصعق إن لم يكن قاتلا بحيث يمكن للحيوان أن يقوم حيا
بعد زوال أثر المخدر أو الصعق، فهو طاهر وحلال. وإن كان ذلك قاتلا بحيث لا ترجى حياته
فهو ميتة نجسة ولو تم ذبحه بعد ذلك على يد مسلم، لأنه إذا اجتمع سبب محرم وسبب مباح
فتكون محرمة استبراء للعرض والدين. والله أعلم.

الأمر الثاني: استعمال الجلود في الألبسة وغيرها

لقد أصبحت جلود الحيوانات اليوم بكل أنواعها - بما فيها جلود الخنازير والكلاب
والميتة - مستعملة في كثير من جوانب حياة الإنسان من الألبسة والأفرشة والأغطية والمناطق
والمحفظات الجلدية وغيرها، وذلك يفرض على المسلم أن يقف على أحكام استعمالها، وحكم
طهارتها ونجاستها، وحكم الصلاة بها أو فيها؟

والعلماء أجمعوا على طهارة الجلود إذا كانت من مباح الأكل بعد موته بالدكاة؛ ولكنهم
اختلفوا في طهارتها إذا كانت من محرم الأكل كالميتة والخنزير حسب ما يلي:

أولا: المالكية تقدم أنهم قالوا: إذا كان الجلد من الميتة أو من محرم الأكل فهو نجاسة،
مدبوغا أو غير مدبوغ. لعموم قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير»⁹².
والآية عامة في الجلد وغيره، لأنه جزء من الميتة فلم يظهر بشيء قياسا على اللحم، وعلة
النجاسة في اللحم هو الموت، وهو قائم في الجلد أيضا، فلا يتغير الحكم.

ولكن المالكية اختلفوا في الكيمخت، وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت، لأن مالكا
توقف عن الجواب عنه، ففي المدونة: «ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي، وتوقف عن

90 - نظرية الضرورة الشرعية محمد جميل ص: 390 نقلا عن مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد 2 محرم 1402 أكتوبر 1981
ص: 9 - 10.

91 - مجلة المجتمع العدد الصادر في ذي القعدة سنة 1398 هـ.

92 - سورة المائدة الآية: 3.

الجواب في الكيمخت، ورأيت تركه أحب إلي»⁹³. وإنما توقف الإمام مالك فيه لما روي عن الصحابة والتابعين من الصلاة بسيفهم وجفیرها، أي غلافها منه. وقد جاء في "العتبة" أن مالكا قال: «ما زال الناس يصلون بالسيف وفيها الكيمخت، وما يتقون شيئا»⁹⁴.

وبعض المالكية حمل طهارة الدباغ على الطهارة الحقيقية في الكيمخت، وعلى اللغوية في غيره. وهذا تحكم، لأن عمل الصحابة رضي الله عنهم في جزئية يحقق العمل في الباقي. وبعضهم قاس صلاحهم في الكيمخت على الصلاة بسيفهم وفيها الدماء، لأن مالكا قال في "العتبة" أيضا: «وقد صلى الصحابة بأسيا فيهم وفيها الدماء»⁹⁵.

ثانيا: الشافعية والحنفية قالوا بطهارة جلود الميتة بالدباغ إلا الكلب والخنزير لنجاسة ذاتهما. ثالثا: قال أبو يوسف من الحنفية، وداود من الظاهرية: يظهر بالدباغ جميع جلود الميتة حتى الكلب والخنزير، وبه قال سحنون وابن عبد الحكم من المالكية كما سبق⁹⁶. ودليلهم ما يلي:

1) ما روى مسلم ومالك وأبو داود عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». وفي رواية الترمذي والنسائي: «أما إهاب دبغ فقد طهر» وقال الترمذي: حسن صحيح⁹⁷.

2) ما روى البخاري ومسلم ومالك عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به»، فقالوا: إنما ميتة فقال: «إنما حرم أكلها». وفي رواية أبي عوانة والدارقطني: «إنما حرم لحمها، ودباغ إهابها طهورها»⁹⁸.

3) ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: «ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شاة»⁹⁹. وفي رواية ابن حبان وأبي يعلى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت:

93- المدونة لمالك: 1 / 92.

94- مواهب الجليل للحطاب: 103/1 و104. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 56/1.

95- مواهب الجليل للحطاب: 1 / 103 و104.

96- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 54/1.

97- صحيح مسلم: 277/1، وموطأ مالك: 498/2، وسنن أبي داود: 66/4، وسنن الترمذي: 221/4، وسنن النسائي: 173/7.

98- صحيح البخاري: 543/2، وصحيح مسلم: 276/1، وموطأ مالك: 498/2، ومسنند أبي عوانة: 179/1، وسنن الدارقطني: 43/1.

99- الشئ والثئة: القرية، وجمعه: شنان. (مختار الصحاح لأبي بكر الرازي: 146/1).

المطهرات الشرعية عند المالكية وملاققتها بالمستحبات العصرية ————— ذ. محمد الله بن، يظهر
يا رسول الله، ماتت فلانة، -تعني الشاة- قال: «فهيلا أخذتم مسكها»، فقالت: فناخذ مسك
شاة قد ماتت! فقال النبي ﷺ: «إنما قال الله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على
لصاعم يضعه إلا أن يكون ميتة، أو ذما مفوحا﴾¹⁰⁰، لا بأس أن تدبغوه. تنتفعون به»، قالت:
«فأرسلنا إليها، فسلخت مسكها، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت»¹⁰¹.

الترجيح

القول الثالث هو الراجح لما يلي:

(1) لأن حجته أقوى كما سبق.

(2) لما فيه من التيسير على الناس وقد عمت البلوى في الألبسة بالجلود مع صعوبة معرفة
مصدرها.

(3) لأنه قول علمين من علماء المالكية وهما: سحنون وابن عبد الحكم.

(4) لأن المالكية خالفوا الأحاديث الصحيحة السابقة القاضية بطهارة الجلد بالدباغ، ولأنهم
اضطربوا في الحكم على الكيمخت.

إلا أنه يجب الأخذ بالاحتياط في جلد الخنزير والله أعلم، وهو سبحانه الموفق للصواب.

المبحث الثالث: مستحبات العصر في التطهير بالاستحالة والتجفيف

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الاستحالة والتجفيف

أما الاستحالة فهي في اللغة: التغير والانتقال¹⁰². وفي الشرع هي: انقلاب العين النجسة
إلى حالة تصبح فيها طاهرة، كاستحالة الخمر إلى خل، واستحالة دم الغزال إلى مسك طاهر
طيب، واستحالة شحوم الخنزير والزيت النجسة بالمعالجة إلى صابون طاهر لعموم البلوى. إلا
أن المالكية اشترطوا أن يغسل بالماء المطلق كل ما غسل بهذا الصابون احتياطاً واستبراء
للدين¹⁰³.

100- سورة الأنعام الآية: 145.

101- صحيح البخاري 2460/6، وصحيح ابن حبان: 233/12، ومستند أبي يعلى: 222/4، والمجموع للنووي:

275/2. لسان العرب لابن منظور: 184/11-185.

103- الشرح الكبير للدردير: 61/1. وحاشية ابن عابدين على الدر المختار: 316/1.

المطهرات الشرعية عند المالكية وملاقتهما بالمستحبات العصرية ————— ذ. محمد الله بن الطاهر
وهذا التعريف الشرعي للاستحالة يوافق تعريفه في المصطلح العلمي، فقد عرفها الكيميائيون
بقولهم: «تغير كيميائي يحول المادة إلى مادة أخرى مختلفة، لها صفات فزيائية وكيميائية أخرى،
وذلك نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجزيئي للمادة». وتسمى بالتفاعل الكيميائي¹⁰⁴.
وفي كون الاستحالة مطهرة بين العلماء اتفاق واختلاف.

أما الاتفاق فقد اتفق علماء المذاهب الأربعة على طهارة الخمر إذا استحالت خلا بنفسها
دون فعل فاعل.¹⁰⁵ قال ابن تيمية: "قد اتفق العلماء جميعهم أن الخمر إذا استحالت بفعل الله
سبحانه فصارت خلا طهرت"¹⁰⁶

والدليل على ذلك ما روى أبو داود والترمذي وصححه عن جابر وعائشة أن رسول
الله ﷺ قال: «نعم الإدام الخل»¹⁰⁷. وما روى عبد الرزاق والبيهقي أن عمر رضي الله عنه خطب فقال:
«لا يؤكل خل من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخل. قال: ولا بأس
على امرئ أن يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها، بعد ما
عادت خمرًا». قال ابن عبد البر في هذا الحديث: «أعدل شيء في هذا الباب»¹⁰⁸.

قال الطحاوي رحمه الله: «الأصل المجتمع عليه أن العصور لا بأس بشربه، والانتفاع به، ما لم
يحدث فيه صفات الخمر، فإذا حدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك، ثم لا يزال حراما كذلك
حتى تحدث فيه صفات الخل، فإذا حدثت فيه صفات الخل حل، فكان يحل بحدوث الصفة،
ويحرم لحدوث صفة غيرها»¹⁰⁹.

أما الاختلاف فقد اختلف العلماء في طهارة باقي النجاسات بالاستحالة إلى قولين:
القول الأول: إن الاستحالة مطهر للنجس مطلقا خمرًا وغيرها، لأن التنجيس والتحريم
يدور مع علته وجودا وعدما، وبه قال جمهور المالكية والحنفية وهو قول ابن تيمية
والظاهرية¹¹⁰، قال ابن تيمية: "فسائر الأعيان إذا انقلبت يقيسونها على الخمر المنقلبة"¹¹¹.

104- المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي لنصري راشد سبعة ص: 83-86.

105- مواهب الجليل للحطاب المالكي: 97/1، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي: 239/1، ومفني المحتاج للشربيني

الشافعي: 81/1، والمغني لابن قدامة الحنبلي: 419/1، وفترى ابن تيمية: 71/21

106- مجموع الفتاوى لابن تيمية: 22 ص: 180.

107- سنن أبي داود: 3 / 359 وسنن الترمذي: 4 / 278.

108- مصنف عبد الرزاق: 253/9 وسنن البيهقي الكبرى: 37/6. والتمهيد لابن عبد البر: 262/1

109- شرح معاني الآثار للطحاوي: 1 / 472.

110- شرح الخرشي على مختصر خليل: 88/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 52/1، والبحر الرائق لابن نجيم:

239/1، وفترى ابن تيمية: 70/21، والخلی لابن حزم: 138/1.

المطهرات الشرعية عند المالكية وملاقتهما بالمستجدات العصرية ————— ح: عبد الله بن الطاهر
وبهذا صدرت التوصية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة التي تفيد أن «الاستحالة التي تعني
انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد
طاهرة، والمواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً»¹¹².

القول الثاني: إن الاستحالة غير مطهرة للنجاسات إلا لشيئين:

الأول: الخمر إذا تحجر أو خلل.

الثاني: الجلد إذا دبغ. وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية، وبه قال أبو
يوسف من الحنفية¹¹³.

وذلك لأن الخمر والجلد تنجسا بالاستحالة إذ أصل الخمر عصير طاهر، وأصل الجلد
حيوان طاهر فجاز أن يطهرا بها، ولأن نجس العين لا يظهر بالاستحالة لأنه لم تحصل نجاسته
بالاستحالة حتى تزول بها¹¹⁴.

الترجيح

الراجح هو القول الذي يرى طهارة الأشياء النجسة أو المتنجسة بالاستحالة، وأنها تكسب
الطهارة بشرط عدم بقاء أي شيء من آثار النجاسة الضارة والمحرمة؛ وذلك بانقلاب عين
النجاسة انقلاب حقيقة، ولا يكفي مجرد خلط كحليب نجس صار لنا. فهذا ليس فيه انقلاب
للعين؛ بل مجرد تغيير للوصف فقط فيبقى على نجاسته، بخلاف نحو خمر صار خلا أو صار خبيرة
العجين، أو عذرة صارت رمادا، فإن ذلك كله طاهر لأنه انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى لا
مجرد انقلاب وصف¹¹⁵. وذلك للأسباب الآتية:

1) أن المستحيل عن النجاسة أصله نجس ولكن حصل له ما يزيل عنه وصف النجاسة فلم
يبق على حكم الأصل؛ لأنه عندما يكون لدينا عين نجسة وهي الخنزير مثلا فتدخل في ملاحظة
وتصبح ملحا فقد تغيرت تغيرا كاملا، وأصبح لدينا ملحا

111- مجموع الفتاوى لابن تيمية: 22/ 181.

112- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثامنة، العدد (1417/31 هـ) ص: 27. الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة
الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت في الفترة (22-24/5/1995).

113- المجموع للنووي: 2/ 528 و532، والمغني لابن قدامة: 1/ 56 و419، وحاشية ابن عابدين: 1/ 316.

114- المغني لابن قدامة: 1/ 56 و419. وبث لعبد الفتاح إدريس في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثامنة العدد
(1417/31 هـ) ص: 22.

115- حاشية ابن عابدين: 1/ 316، وأحكام النجاسات لعبد المجيد الصالحي: 1/ 378.

المطهرات الشرعية بمحض المالكية وملافتها بالمستحبات العصرية ————— ط. محمد آث بن الطاهر

(2) أن الطيب إذا استحال خبيثا صار نجسا كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة، وكذلك الخبيث إذا استحال طيبا أفلا يصير طاهرا؟ إذ كيف تؤثر الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا¹¹⁶.

(3) أن الواقع الذي نعيش فيه ما يقر بالاستحالة، فملح الطعام مكون من عنصرين هما: (الكلور) و(الصدיום) وهما محرمان سامان في الأصل إذا تناولنا كل واحد منهما على حدة، أما إذا اتحدا كيميائيا نتج عنهما ملح الطعام. وهو من الطيبات التي لا يستغني عنها الإنسان.

(4) الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، والوسائل تأخذ حكم غاياتها، والغاية هنا هي الطهارة؛ فإذا تمت الاستحالة ذهبت النجاسة. قال ابن القيم: «والفرق بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة فأصلها طعام وماء وإنما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة»¹¹⁷.

أما التجفيف فهو في اللغة: مصدر جفف وهو مأخوذ من جف يجف جفافا وجفوا، والفقهاء يستعملون في باب التطهير الجفاف والجفوف

والجفاف يراد به جفاف النجاسة عن الأرض بالشمس أو الريح.

أما الجفوف فيراد به طهارة المرأة من دم الحيض حيث يكون الجفوف دليلا على الطهر عند بعض النساء، أو القصة عند البعض الآخر¹¹⁸.

والمالكية لم يقولوا بطهارة الأرض بالجفاف بل الأرض إذا أصابها نجاسة لا يطهرها عندهم إلا الماء، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: «أن أعرابيا بآل في المسجد، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ» وفي رواية: «لا تزرموه (أي لا تقطعوا عليه بوله) وَأَهْرَيْقُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلُوا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»¹¹⁹. قال ابن حجر: «في الحديث تعيين الماء لإزالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو»¹²⁰. وهو المشهور في مذهب الشافعية والحنابلة¹²¹.

116- نفس المصدر السابق.

117- المستخلص من النجس في الفقه الإسلامي لنصري راشد ص: 92، وإعلام الموقعين لابن القيم: 14/2.

118- كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي: 1/ 186. والجميع للنووي: 2/ 481.

119- صحيح البخاري: 5/ 2238 وصحيح مسلم: 1/ 236 وستن أبي داود: 1/ 103 وستن الترمذي: 1/ 275.

120- فتح الباري لابن حجر: 1/ 325.

121- عون المعبود للعظيم آبادي: 2/ 31.

المطهرات الشرعية لمجد المالكية وملاقتها بالمستجدات العصرية ————— ح: محمد صالح بن الطاهر
إلا أن المالكية قالوا -مراعاة للخلاف- بصحة صلاة من تيمم على مصب البول الجفاف،
أو صلى عليه، ويستحب عندهم إعادتها في الوقت فقط¹²² مراعاة لمن يقول بأن جفاف الأرض
بالشمس والريح مطهر لها¹²³، كمحمد بن الحنفية والحسن البصري ومحمد بن الحسن صاحب
أبي حنيفة¹²⁴، وهو مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعية والحنابلة، وانتصر له ابن تيمية في فتاواه
فقال: "ولا ريب أن هذا القول أقوى في الحجة نصاً وقياساً"¹²⁵، وحجتهم ما يلي:

1) ما روى البخاري وأبو داود في (باب في طهور الأرض إذا ييسر) عن عبد الله بن عمر
قال: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»¹²⁶.

قال ابن حجر: "استدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة
بالجفاف، يعني أن قوله: «لم يكونوا يرشون» يدل على نفي صب الماء من باب أولى، فلو لا أن
الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه"¹²⁷.

قلت: استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح لا خدش فيه
ولا خفاء؛ بل هو واضح إن كان فيه لفظ «تبول» محفوظاً، وسكوت الصحابة عليه يكون
بمزالة الإجماع على طهورها بالجفاف. ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الأعرابي الذي
بال في المسجد؛ لأن الأرض التي أصابتها نجاسة في طهارتها وجهان: الأول: صب الماء عليها
كما سلف في حديث بول الأعرابي. والثاني: جفافها ويسبها بالشمس أو الهواء كما في هذا
الحديث والله تعالى أعلم¹²⁸.

2) ما روى الطبراني عن نافع قال: «سئل ابن عمر عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال
الناس وروث الدواب؟ فقال: إذا سالت عليه الأمطار، وجففته الرياح، فلا بأس بالصلاة فيه.
يذكر ذلك عن النبي ﷺ»¹²⁹.

122- المدونة الكبرى لمالك: 44/1.

123- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 161/1.

124- الشرح الكبير للدردير: 161/1. وشرح الخرشى: 198/1.

125- مجموع الفتاوى لابن تيمية: 180 - 182/22.

126- صحيح البخاري: 1/75. وسنن أبي داود: 104/1.

127- فتح الباري لابن حجر: 1/279.

128- عون المعبود للعظيم آبادي: 2/31. ونخبة الأحرار للمباركفوري: 1/392.

129- قال الهيثمي: "فيه عمرو بن عثمان ضعفه أبو حاتم والأزدي ووثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وبقية
رجال رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني" انظر: المعجم الأوسط للطبراني: 41/2. ومجمع الزوائد للهيتمي: 286/1. وكشف
الحفاء للعجلوني: 502/1.

المطهرات الشرعية عند المالكية وملاقتها بالمستجدات العصرية ————— ذ. عبد الله بن الطاهر

(3) ما روى ابن أبي شيبة عن مجموعة من السلف أن جفوف الأرض طهورها: عن أبي جعفر الباقر قال: "زكاة الأرض يبسها" وعن محمد بن الحنفية قال: "إذا جفت الأرض فقد زكت" وعن عبد العزيز بن مهران قال: "رأيت الحسن البصري جالسا على أثر بول جاف. فقلت له؟ فقال: إنه جاف" وعن أبي قلابة قال: "إذا جفت الأرض فقد زكت" ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة بلفظ "جفوف الأرض طهورها"¹³⁰.

المطلب الثاني: المستجدات

من المستجدات في مجال التطهير بالاستحالة والتجفيف أمران:

الأمر الأول: الجيلاتين المستخلص من الجلود

من مستجدات هذا العصر أن مصادر الدواء والغذاء قد تنوعت بسبب التقدم العلمي الكبير الذي جاء على يد علماء غير مسلمين، فكان من نتيجة ذلك أن أصبح غذاء المسلمين ودواؤهم محكوما بتدبير غيرهم، لا بتدبيرهم، وقد نجم عن ذلك مشكلات وعقبات؛ منها استعمال بعض المواد المستخلصة من الجلود والعظام في الدواء والغذاء، وفي مواد التنظيف، كمادة الجيلاتين.

والمراد بالجلياتين البروتينات المستخلصة من المادة اللاصقة بأنسجة الجلود أو العظام الحيوانية، بعد معالجتها بطرق كيميائية، وهو مادة صلبة بيضاء اللون، بها لون أصفر خفيف تذوب في الماء الساخن، فتصير محلولاً لزجاً عندما تبرد أو تتجمد في صورة هلام شفاف. وهذه المادة تستخلص من جلود وعظام الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز والخنازير، وذلك بعد إزالة الشحوم والأملاح المعدنية منها، ثم تعالج بالتخمير في أحواض خاصة، وبطرق كيميائية، مع إضافة مواد مزيله للألوان وحافطة وقاتلة للجراثيم، من الجير والأكسجين المركز. وتستخدم مادة الجيلاتين اليوم في المواد الغذائية والدوائية ومواد النظافة ومستحضرات التجميل والزينة وغير ذلك، كالأيس كريم، والأجبان والحلويات والكريمات واللبان (العلك)، والعجائن والمربيات والحلويات، ومعاجين الأسنان، والمرامح والكريمات، والكبسولات التي تستخدم في تعبئة الأدوية، والقوالب الشرجية والمهبلية، والصابون وغير ذلك¹³¹.

130- مصنف ابن أبي شيبة: 1/ 59. ومصنف عبد الرزاق: 3/ 158.

131- المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي لنصري راشد قاسم: ص: 113 و114 و188، والطعام والشراب بين الحلال والحرام لمحمد الحواري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص: 10-11، العدد 31، السنة 8/ 1417هـ، وكيفية صناعة الأقراص والحبوب والكبسول لحمددي إبراهيم، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 62، سنة 1404هـ: ص: 282-284، والجلياتين مصادره وطريقة استخلاصه واستعمالاته لإياد قني، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الأول

المطهرات الشرعية لمعد المالكية وملاقتها بالمستجدات العصرية ————— ذ. محمد الله بن الطاهر

أما حكم الشارع في استعمال الجيلاتين فيصنف إلى ما يلي:

أولاً: إما أن يكون من حيوان مأكول اللحم كالإبل والبقر، فهذا لا خلاف في جواز استعماله، بشرط أن يموت بذكاة شرعية.

ثانياً: إما أن يكون من محرم الأكل كالمتة والخنزير فهذا قد اختلف فيه العلماء إلى قولين:

القول الأول: أنه طاهر يجوز استخدامه للأدلة التالية:

(1) لأن مادة الجيلاتين إن كانت من الجلود، فقد تقدم أن الجلود نفسها تطهر بالدباغ مطلقاً -ولو من الخنزير-، على ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، وسحنون وابن عبد الحكم من المالكية، وداود من الظاهرية.

(2) لرفع للحرج عن الناس لعموم البلوى باستعمال الجيلاتين في الغذاء والدواء.

(3) لأنه استحالة تامة فيصبح كخمر تحجر أو خلل، فيطهر على مذهب المالكية، وقد تقدم أن الاستحالة عندهم مطهر شرعي.

وبهذا صدرت توصية من الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية الطبية، المنعقدة بدولة الكويت في الفترة (22-24/5/1995م) مفادها: أن الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر حلال تناوله، بناء على أن الاستحالة تحيل النجس أو المتنجس طاهراً، والمحرم مباحاً شرعاً¹³². وبه قال الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله¹³³.

القول الثاني: أن مادة الجيلاتين إذا كانت من محرم الأكل كالخنزير فهي نجاسة حرام تناولها بأي شكل من الأشكال، ولا تصح الصلاة إذا كانت على الجسم أو الثوب للأدلة الآتية:

(1) لأن كيفية استخلاصه من الجلود والعظام لا تتم بالاستحالة، وإنما هي صناعة، وغاية ما فيه مجرد استخراج، وكل ما صنع من الخنزير النجس يبقى نجساً تبعاً لأصله.

(2) لأن أهل الاختصاص أكدوا أنه يمكن بطريقة التحليل العلمي التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها وتمييزها عن غيرها؛ بل قد أكدوا أنه يمكن رده إلى أصله، لوجود بعض الخصائص فيه، يمكن بها التعرف على أصله، وهذا دليل ملموس على أن ما تم للجيلاتين ليس استحالة، وإنما هو صناعة¹³⁴.

للمستجدات الفقهية، المنعقد بجامعة الزرقاء الأردن في (25-26/7/1998م)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص: 28، العدد 31، السنة 8.

132- المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي لنصري راشد قاسم: ص: 116.

133- برنامج (الشريعة والحياة) لقناة الجزيرة المذاع يوم 10 يونيو 1997م تحت عنوان: "تحريم الإسلام للقمار والمخدرات والمسكرات".

134- المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي، لنصري راشد قاسم، ص: 109-116، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص: 27، العدد 31، السنة الثامنة 1417هـ.

3) لوجود البديل عن الجيلاتين الخنزيري، فالخبراء أكدوا أنه من السهل استخراجه من عظام الحيوانات المذكاة وجلودها، وهو يفوق في مواصفاته جيلاتين الخنزير، ويفضله في سلامته من التلوث الميكروبي والطفيلي الذي كثيرا ما ينتقل من الخنزير¹³⁵.

وقد صدر القرار رقم 11 من مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، في دورته الثالثة، المنعقدة بالأردن، في (11-16/10/1986م) «بمنع المسلم من استعمال الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء، استغناء بالجيلاتين المتخذة من الحيوانات المذكاة شرعا»¹³⁶.

الترجيح

والذي أراه الراجح أن جيلاتين الخنزير والميته هو من التشابهات التي تتجاذب أطرافه أدلة الحلال والحرام، والأحوط تجنبه دفعا للشبهة، واستبراء للدين، والأيسر جواز استعماله للضرورة دفعا للحرج، وفي حكم ذلك الجيلاتين الموجود الآن في الأسواق، الذي لا يعلم المسلم مصدره. والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

الأمر الثاني: التجفيف الصناعي في المغسلات العصرية

من مستجدات العصر التي كثيرا ما يوجه الناس فيها الأسئلة تنظيف الأثواب بالتجفيف الصناعي، ويقصد به الكيفية التي تنظف بها المغسلات العصرية الألبسة التي يحدث فيها الماء أضرارا في الألوان. وقد قمت بزيارة ميدانية لمغسلة في مدينة أكادير فوجدت أن غسل هذا النوع من الألبسة يتم فيها بمادة تسمى (وايت سبريت) وهي مادة سائلة تشبه في رائحتها مادة البترين قابلة للاشتعال بسرعة، ثم تجفف الألبسة بعد ذلك بواسطة مكواة بخارية كبيرة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل هذه العملية مطهرة شرعا؟ بمعنى أنه لو كانت بعض هذه الألبسة نجسة هل تطهرها هذه المادة مع التجفيف أم لا؟ وخصوصا إذا علمنا أن عمال المغسلات يجمعون في عملية واحدة عددا من الألبسة المختلفة لعدد من الأشخاص، بحيث ينجس بعضها بعضا في خلط بواسطة آلة الغسيل.

وقبل الجواب على هذه التساؤلات لا بد من تكييف هذه المسألة تكييفاً فقهياً حتى يتضح لنا حكمها الشرعي فأقول وبالله التوفيق:

135- بحث حول الاستغناء عن الحرمات والنجاسات في الدواء والغذاء لعبد الآخر، وبحث استخدام الجيلاتين الخنزيري في الدواء والغذاء لعبد الفتاح إدريس، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 31، السنة الثامنة، ص: 19 و 29.

136- المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي، لنصري راشد قاسم، ص: 116.

الحكم الشرعي في هذه المسألة ينبي على أمرين: الأول: هل النجاسة تزول بغير الماء؟ والثاني: هل التجفيف من المطهرات الشرعية؟

أما الأمر الأول فقد سبق أن العلماء اختلفوا فيه إلى قولين: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين عندهم إلى أنه لا يصح إزالة النجاسة إلا بالماء. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية. وذهب الحنفية إلى أن إزالتها تصح بكل مائع طاهر، كما تقدم أن القول بأن النجاسة لا تزول إلا بالماء هو الراجح لقوة أدلته ولما فيه من الاحتياط والاستبراء للدين. وأن القول بأن النجاسة تزول بكل مائع أيسر وأوفق لرفع الحرج عن الناس.

وعليه فإن مسألة الغسل بمادة (وايت سبريت) قد اختلف فيها العلماء فالراجح أن النجاسة لا تزول بما وهذا هو الأحوط؛ ولكن الأيسر الأخذ بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تيسيرا على الناس خصوصا إذا علمنا أن المسألة عمت بها البلوى، وأن هذه الألبسة يفسدها الماء فعلا.

أما الأمر الثاني وهو التطهير بالتجفيف فقد سبق أيضا أن من العلماء من اعتبره مطهرا شرعيا كمحمد بن الحنفية والحسن البصري ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وهو مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعية والحنابلة، وانتصر له ابن تيمية في فتاواه فقال: «ولا ريب أن هذا القول أقوى في الحجة نصا وقياسا» وعليه فإن التجفيف الصناعي مطهر شرعي والله أعلم.

الخاتمة: إطلالة على مباحث الموضوع

إن خاتمة أي موضوع هي بمثابة شرفة مطللة على مباحثه، ومختلف معارفه، وهي مسح علمي لأهم ما اشتمل عليه. ففيها تتضح ثمره أفكاره في مادته، وأهميتها في محتواه العام. وفيها يتجلى النتائج التي أسفرت عنها الرحلة العلمية عبر محطات الموضوع. وفيها أيضا يتجلى الجديد الذي أفرزه البحث من خلال نسج مادته، وهذا الجديد هو الذي يعطي الموضوع قيمته العلمية. ومن خلال الإطلالة من شرفة هذه الخاتمة على مباحث هذا الموضوع يتبين لنا ما يلي:

أولا: أن الأصل في الأشياء الطهارة، وأن النجاسة فرع مستثناة منها؛ لأن الإسلام جاء لرفع الحرج عن الناس ليحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث.

ثانيا: أن موضوع المطهرات الشرعية يدخل جوانب متعددة في حياة المسلم من بدنه ومأكله ومشربه وملبسه ومن وسائل التنظيف من أنواع الصابون المختلفة حيث يستخلص بعضها من الدهون المتنجسة كجيلاتين الخنازير والميتة وشحومهما.

ثالثا: من خلال هذا الموضوع نتعلم أن الأشياء قد يتغير حكمها من طاهر إلى نجس وعكسه بمجرد الاستحالة والتغير، كالخمر فإن أصله عنب طاهر، ثم استحال إلى خمر نجس، ثم إن

المطهرات الشرعية عند المالكية وملاققتها بالمستجدات العصرية ————— ذ. محمد الله بن الطاهر
استحال إلى خل يصير طاهراً. والجلد فإن أصله حيوان طاهر بالحياة، ثم إلى جلد نجس إذا مات
حنف أنفه، ثم إلى طاهر بالدباغ.

رابعا: أن الإسلام دين النظافة والطهارة، فقد أوجب إزالة النجاسة أينما كانت، وحث
على التحرز منها، وجعل الطهارة من النجاسة شرطا لصحة الصلاة: سواء في الثوب أو البدن
أو المكان.

والله نسأل أن يرفع عنا في أمورنا كل حرج، وأن يجعل لنا في همومنا كل مخرج، وأن ييسر
لنا في كروبنا كل فرج، آمين والحمد لله رب العالمين...

أهم المصادر والمراجع

1. - أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (468-543هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الفكر، بيروت.
2. - أحكام النجاسات: (378/1) رسالة ماجستير جامعة أم القرى لعبد المجيد الصلاحين، العام الدراسي 1405-1406هـ
3. - 1985-1966م رقمها في المكتبة المركزية للجامعة 1055.
4. - استخدام الجيلتين الحثري في الدواء والغذاء لعبد الفتاح إدريس مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة 8/ 1417هـ.
5. - الإجماع لابن المنذر (ت. 318 هـ)، تحقيق: محمد علي قطب، دار القلم، بيروت.
6. - الاستغناء عن المحرمات والنجاسات د. عبد الآخر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة 8/ 1417هـ.
7. - الأسطوانة الإلكترونية الأولى من برنامج (الشريعة والحياة) لقناة الجزيرة المذاع يوم 10 يونيو 1997م تحت عنوان:
(تحریم الإسلام للقمار والمخدرات والمسكرات).
8. - تقرير للوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير يناير 2001م
9. - التمهيد لأبي عمر بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (368-463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير
الكري، وزارة الأوقاف، المغرب، 1387هـ.
10. - الجيلتين مصادره وطريقة استخلاصه واستعمالاته لإياد قني، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الأول لكلية الشريعة
المتقدمة بجامعة الزرقاء الأردن في (25-26/7/1998م)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد 31 سنة 8.
11. - حاشية كنون على شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر.
12. - حكم اللحوم المستوردة لعبد الحي بن الصديق ط الثالثة، المطبعة المغربية الدولية، طنجة.
13. - الحلال والحرام في الإسلام للشيخ يوسف القرضاوي ط الثالثة عشرة 1400 هـ 1980م المكتب الإسلامي
14. - الذخيرة لأحمد القرافي (ت 684هـ 1285م) ط الأولى 1994م دار الغرب الإسلامي بيروت.
15. - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله القزويني (207-275هـ)، تحقيق: محمد فزاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
16. - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث (202-275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين، دار الفكر، بيروت.
17. - سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209-297هـ)، تحقيق: أحمد شاکر.
18. - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (215-303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
19. - 97-الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير (1127-1201هـ)، دار الفكر، بيروت.
20. - 98-شرح مسلم لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي (631-676هـ)، دار إحياء التراث العربي.
21. - شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (229-321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار.
22. - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل (194-256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
23. - صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان (270-354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
24. - صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة (223-311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

24. - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (206-261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
25. - الطعام والشراب بين الحلال والحرام. د. محمد الحواري مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثامنة 1417هـ.
26. - علوم الأرض والبيئة للربضي وآخرين
27. - الفتاوى الكبرى لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، المغرب.
28. - فتح الباري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، دار المعرفة، بيروت 1379هـ.
29. - الفروق لأحمد القراني (ت 684هـ 1285م) ط الأولى 1344هـ، مطبعة البابي الحلبي مصر.
30. - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورة 11 المنعقدة بمكة 13 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م
31. - قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد برهان الدين السنبهلي دار القلم دمشق ودار العلم بيروت سنة 1408هـ.
32. - القوانين الفقهية أحمد بن أحمد بن جزي القرناطي (693-741هـ)، مراجعة: عبد الكريم القتبيلي.
33. - الكافي في الفقه المالكي لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي (368-463هـ)، دار الكتب العلمية.
34. - كشف الخفاء لأبي الفداء العجلوني (1087-1162هـ)، تحقيق: أحمد الفلاش.
35. - كيفية صناعة الأقراص والحبوب والكبسول د. حمدي إبراهيم مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة عدد 62، سنة 1404هـ.
36. - مجلة الاقتصاد الإسلامي ص: 9-10. عدد 2 محرم 1402هـ أكتوبر 1981م
37. - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثامنة، العدد (1417/31هـ).
38. - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد 3 السنة الثامنة ذو الحجة سنة 1395 هـ والعدد 62، سنة 1404هـ.
39. - مجلة المجتمع العدد الصادر في ذي القعدة سنة 1398 هـ
40. - مجمع الزوائد لأبي الحسن علي بن أبي بكر الميثمي (735-807هـ).
41. - المجموع لأبي زكرياء النووي (631-676هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/1996م.
42. - إتحاف بالآثار لأبي محمد الأندلسي الظاهري (384-456هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري.
43. - مختار الصحاح لأبي بكر الرازي طبعة المكتبة الأموية بيروت 1391هـ.
44. - مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت. 776هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات.
45. - مدخل إلى العلوم البيئية لسامح غربية ويحيى الفرحان ط الثانية رام الله دار الشروق 1996.
46. - المدونة للإمام مالك بن أنس (93-197هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى.
47. - المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي لنصري راشد قاسم سبعة ط الأولى 1422هـ 2001م مكتبة الصحابة الإمارات - مكتبة التابعين القاهرة.
48. - المستدرک علی الصحيحین للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (321-405هـ) تحقيق مصطفى عطا.
49. - المسند لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (161-241هـ)، مطبعة مؤسسة قوطية، مصر.
50. - مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (159-235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الخوت.
51. - مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (162-211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
52. - المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260-360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي.
53. - المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت. 620هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
54. - مراهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب (902-954هـ)، دار الرشاد الدار البيضاء.
55. - الموطأ للإمام مالك (93-197هـ) برواية يحيى بن يحيى (ت. 233 أو 234هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
56. - مياه المجاري معالجتها وفوائدها وأضرارها لعبد الكريم سلال مقال منشور بمجلة البيئة الصادرة عن جمعية حماية البيئة، الكويت العدد 91 عام 1990م ص: (20-21).
57. - الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت في الفترة (22-24/5/1995).
58. - نظرية الضرورة الشرعية للدكتور محمد جميل ط الأولى، دار الوفاء 1408هـ 1988م.
59. - النوادر والزيادات لأن أبي زيد القيرواني (310-386هـ) أو 389هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو.